مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية

تصدرها جامعة صبراتة بشكل الكتروني

الجهود الدولية لمكافحة الفساد (الآليات)

International Anti-Corruption Efforts (Mechanisms)

د.عبد الباسط إبراهيم الحمري
أستاذ مساعد بكلية القانون - جامعة عمر المختار
bastalhmri@gmail.com

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

الترقيم الدولي:
ISSN (print) 2522 - 6460
ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الألكتروني للمجلة:
https://jhs.sabu.edu.ly

الجهود الدولية لمكافحة الفساد (الآليات)
International Anti-Corruption Efforts (Mechanisms)

د.عبد الباسط إبراهيم الحمري
أستاذ مساعد بكلية القانون - جامعة عمر المختار
bastalhmri@gmail.com

ملخص:

أصبحت ظاهرة الفساد اليوم ظاهرة عالمية،تعاني منها جميع الدول وإن كانت بنسب متفاوتة، وكذلك المؤسسات على المستوى الدولي. لذلك قامت الدول بإبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية و الدولية والتي كان هدفها الحد من ظاهرة الفساد ومحاربتها. وتُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هي أهم صك دولي في مكافحة الفساد لما لها من إلزامية وشمولية، وكذلك كونها أوجدت آليات فعالة في متابعة تنفيذ الأحكام. وقد ظهرت الحاجة إلى ضرورة أن تعيد الدول النظر في صياغة تشريعاتها، لكي تكون صالحة لمكافحة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها.بالإضافة لقيام المجتمع الدولي بإنشاء منظمات دولية ومؤسسات مالية،كان لها دور بارز في مكافحة الفساد ومن ذلك منظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، الجريمة عبر الوطنية، غسيل الأموال، التعاون الدولي، الآليات الدولية، الرشوة، مدركات الفساد.

International Anti-Corruption Efforts (Mechanisms)

Abstract:
Today, corruption has become a global phenomenon, affecting all countries, although at varying degrees, as well as institutions at the international level.Therefore, the countries have concluded many regional and international agreements that aim to limit and combat the phenomenon of corruption.The United Nations Convention against Corruption is the most important international element in combating corruption due to its mandatory and comprehensive nature, as well as the fact that it implemented effective mechanisms to follow up on the excision of judgments.It appeared necessary for states to reconsider redrafting their legislation, so that it would be applicable to combat this crime and prosecute its perpetrators. The international community has established international organizations and financial institutions, it has moreover played a prominent role in combating corruption, including International Transparency Organization, the Organization for Economic Cooperation and Development, the World Bank and the International MonetaryFund.
key words: Anti-Corruption. Transnational crime. Money laundering. International cooperation. International mechanisms. Bribery .Corruption Perception.

مقدمة:

تكمن أهمية البحث في طبيعة الموضوع، فمن المسلم به أن الفساد بات يهدد استقرار الدول ويُنذر بانهيارها نتيجة لتراجع سيادة القانون، لذلك كان لزاماً محاربته، من خلال إعمال دور القانون والعدالة وإيجاد آليات وإجراءات تكفل عدم الإفلات من العقاب وتضمن الملاحقة والمحاكمة، بالإضافة للتوعية ونشر ثقافة تبين للكافة مخاطر الفساد على الأفراد والمؤسسات والدول[1].

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 22003، على مجموعة من الإجراءات والتدابير لدعم الشفافية وإيجاد التعاون اللازم لمكافحة الفساد[3]، وهي تدابير ألزمت بها الدول الأطراف، بالإضافة لوجود منظمات دولية متخصصة لمكافحة الفساد،فالفساد أصبح اليوم ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول وإن كانت بنسب متفاوتة، وتأثرت بها الحكومات، والمؤسسات، محلية كانت أم دولية؛ لذلك صدرت التشريعات الوطنية التي تحاول رصد هذه الظاهرة والبحث في أسبابها والعمل على مكافحتها، بالإضافة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي انضمت لها العديد من الدول التي كان هدفها الحد من ظاهرة الفساد ومحاربتها.

وفي الحقيقة لا يوجد اتفاق حول مصطلح الفساد[4]، وإن كان مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقبل الصياغة النهائية أورد في المادة(2) الفقرة (م) تعريفا للفساد بأن المقصود به: (القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية بوعد أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعُرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر)[5]. وفي اللغة الفساد نقيض الصلاح [6]، أما الفساد وفقاً لتعريف البنك الدولي فهو أن يتم استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص غير المشروع، وعرفه صندوق النقد الدولي بأنه: (علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين، يصبح الفساد علاقة وسلوك اجتماعي يسعى رموزه إلى انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يمثل عند المجتمع المصلحة العامة)[7]. ومن أمثلة جرائم

---

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، المجتمع الدولي ودوره في مكافحة الفساد، دراسة في آليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المركز العربي للنشر والتوزيع، ثقافة بلا حدود، الطبعة الأولى، 2020، ص 9 .

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في أكتوبر 2003، والتي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2005.

[3] عبد الله بلونا، رؤية اقتصادية للفساد: أسبابه ونتائجه وطرق معالجته، بحث منشور في كتاب (النزاهة والشفافية والإدارة العربية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006، ص 283.

[4] http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50026_E.pd

5اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، الدورة الثانية، فيينا،17-28 حزيران/يونيه 2002البند 3من جدول الأعمال المؤقت/مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد /الجمعية العامة/ الأمم المتحدة/A/AC.261/3/Rev.1، 2022/03/26.

6 لسان العرب لأبن منظور محمد بن علي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ص 335.

[7] مشار اليه لدى عماد صلاح، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003م، ص32.

الفساد إعطاء وقبول الرشاوي والغش والاختلاس[8]، والتبديد والخداع وتحويل الأموال دون مصوغ قانوني، والمعاملات غير القانونية، والتلاعب في نتائج الانتخابات، وإساءة استغلال الوظيفة والمتاجرة بالنفوذ والإثراء غير المشروع[9]، كما أن جريمة الفساد تتبعها جرائم تبعية كالإخفاء، وغسيل العائدات المتحصلة من الجريمة، وإعاقة سير العدالة، وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، في المادة (15) الفقرات (1-2)[10]. وتُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هي أهم صك دولي في مكافحة الفساد، لما لها من إلزامية وشمولية، وكذلك كونها أوجدت آليات فعالة في متابعة تنفيذ الأحكام[11]،وينتشر الفساد في جميع دول العالم، بما فيها دول المغرب العربي، وقد برهن تقرير منظمة الشفافية الدولية الأخير على ذلك[12]، الأمر الذي جعل عملية مكافحة الفساد من أهم المواضيع التي تؤخذ بعين الاعتبار في وضع استراتيجيات التنمية لدول المغرب العربي وذلك بسبب حجم الأضرار التي لحق اقتصادياتها بسبب الفساد وما خلفه من أثار، ولعل أهمية الموضوع هي ما أوجدت دراسات سابقة تناولته بطريقة أو بأخرى أهمها:

1. دراسة مقدمة من: النتشه دانه نبيل شحته، الوسائل الدولية في مكافحة غسيل الأموال، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط عمان، المملكة الأردنية، 2018.(تناولت الدراسة أهم الإجراءات الدولية لمكافحة غسيل الأموال باعتبارها من أخطر الجرائم على المستوى الدولي).

2. دراسة مقدمة من: المنياوي إيهاب، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، القاهرة 2012.(من خلال الدراسة تم تسليط الضوء على أهم الأحكام الواردة في الاتفاقية).

3. دراسة مقدمة من: حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات المالية من جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، لونيسي علي، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول،2017، ص 56-72. (تعرضت الدراسة للبحث في آليات التعاون الدولي لمكافحة تصدير العائدات المالية الناجمة عن الفساد).

---

[8] مشار اليه لدى أحمد بن عبدالله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة(دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2008، ص 28.

[9] سويلم محمد علي :السياسة الجنائية في مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و قوانين مكافحة الفساد ،ط الثالثة ، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ،الطبعة الثالثة، 2018، ص 21.

[10] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في اكتوبر 2003، مشار إليها سابقاً.

[11] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في قرارها 58-4 المؤرخ في 31 من أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14 من ديسمبر 2005.

[12] مؤشر مدركات الفساد لسنة 2018 احتلت فيه ليبيا المرتبة 170 بـ17 درجة.

أما إشكالية البحث فهي تتعلق بأن الفساد ظاهرة عالمية ومستمرة ذلك لأنها لا تخص دولة معينة أو مرحلة زمنية محددة،والملاحظ أنه بالرغم من الجهود المبذولة لمحاربة الفساد إلا أن المجتمعات لاتزال تعاني من تفشي هذه الظاهرة، وربما يرجع ذلك لعدم قدرة الدول على مكافحة الفساد بمفردها، وإنما تحتاج لتعاون دولي ومعاهدات دولية ووضع برامج، لاسيما فيما يتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي. ونتيجة لخطورة ظاهرة الفساد وما شكلته من تهديد للدول واقتصادياتها، فقد تكاثفت الجهود على المستوى الوطني، وكذلك الدولي من خلال المنظمات الدولية لمكافحته والحد من انتشاره، كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة الشفافية الدولية، والمنظمة العالمية للشرطة الجنائية، وكذلك المؤسسات المالية كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي،ولما كان موضوع البحث هو الجهود الدولية لمكافحة الفساد، فإن هذه الجهود كانت إما من خلال عقد الاتفاقيات الدولية، أو إنشاء منظمات ومؤسسات متخصصة لمكافحة الفساد، الأمر الذي يقتضي منا البحث في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية التي حاولت ولاتزال أن تضع أُطر لمكافحة الفساد، وبالتالي خطة البحث ستكون من فرعين أول وثان، فنتناول في الفرع الاول، الآليات الاتفاقية لمكافحة الفساد التي تعكس جهود الدول مجتمعة من خلال الاتفاقيات الدولية، ثم نتناول في فرع ثان جهود مكافحة الفساد التي أخذت شكل مؤسساتي أو تنظيمي فتبلور ذلك في إنشاء منظمات ومؤسسات دولية تعمل على مكافحة ظاهرة الفساد، وسنتبع في بحثنا المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقيات الدولية وتحليل مضامينها، ودور المجتمع الدولي في مكافحة ظاهرة الفساد.

خطة البحث:

الفرع الأول: الآليات الدولية الاتفاقية لمكافحة الفساد

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ثالثاً: تجارب الدول الإقليمية في مكافحة الفساد

الفرع الثاني: المنظمات والمؤسسات الدولية ودورها في مكافحة الفساد

أولاً: المنظمات الدولية

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، منظمة الشفافية الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

ثانياً: المؤسسات الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي)

الفرع الأول: الآليات الدولية الاتفاقية لمكافحة الفساد

بسبب تفشي ظاهرة الفساد على المستوى الدولي بالإضافة لانتشارها في كثير من الدول، وما ترتب عليها من مخاطر اقتصادية ومالية، كان لزاماً على الدول من خلال هيئة الأمم المتحدة أن تقوم

بمواجهة هذه الظاهرة والتصدي لها، سواء بعقد الاتفاقيات الدولية أو من خلال جهودها على مستوى الإقليمي، لذلك تم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عام 2003، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في أكتوبر 2003، كما كانت للدول تجاربها على مستوى الإقليمي من أجل مكافحة الفساد،نعرض لذلك تباعاً.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

باتت الجريمة المنظمة تمثل خطراً يواجه الدول عموماً متقدمة أو نامية، لاسيما في ظل التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدها العالم والانفتاح الاقتصادي، وحرية التجارة والتنقل وإزالة الحدود كدول الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي ساهم في زيادة انتشار الجريمة المنظمة واعتبارها جريمة عابرة للحدود. وكذلك الرغبة في الاستثمار وما صاحبه من تسهيلات اقتصادية، وتدفق للأموال كان في الغالب ما يتم بعيداً عن الرقابة[13]. وكذلك تطور وسائل ارتكاب الجريمة عن طريق الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة وعجز تشريعات الدول عن مواكبة تلك الأفعال وتجريمها، وهو ما أقتضى تعديل تلك التشريعات لتواكب تطور الجريمة وصورها الحديثة، وهو دعت إليه المنظمات الدولية خاصةً منظمة الأمم المتحدة.

لذلك بدأ العمل على مشروع هذه الاتفاقية اعتبارا من 1997، وذلك داخل أروقة الأمم المتحدة حيث عُرض مشروع الاتفاقية في الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا 1998، وفي سبتمبر توصلت الجمعية العامة إلى إصدار قرار يقضي بتشكيل لجنة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة هذه الجريمة [14]. ثم اعتمدت هذهِ الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/A/55/25، في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ 2000/11/15 ودخلت حيز النفاذ في 2003/12/29، وذهبت الاتفاقية إلى اعتبار الفساد جريمة منظمة، وبينت التدابير اللازم اتخاذها لمكافحته، ووجوب التعاون بين الدول والمنظمات[15]،وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على انها جريمة ترتكبها جماعة إجرامية منظمة" بهدف الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى،وقد أفردت المادة (2) من الاتفاقية مجموعة من المصطلحات على النحو التالي:

أ- يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى

[13] محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة القانون، المجلد السابع، العدد الثاني، 2018، ص 72.

[14] د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 128.

[15] د. أحمد محمد بونة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2010، ص9.

ب-يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

ت-يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي)[16].

والجريمة المنظمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي تهدف إلى الربح، وبالتالي يزداد نفوذها بواسطة شراء ذمم المسئولين وإفسادهم في القطاعين العام والخاص، واستغلال الأموال الطائلة في السيطرة على اقتصاديات الدول بواسطة أدواتها، من رشوة وعنف وترغيب وترهيب، ولقد أصبح التعاون الدولي ضرورة لمكافحة الجريمة المنظمة بسبب خطورتها، فهي جريمة عابرة للحدود يصعب على الدولة الواحدة مكافحتها، ذلك أن الجريمة المنظمة قد يتم التخطيط لها في دولة ما، ويتم تنفيذها في دولة أخرى، ويتم غسل الأموال المتحصلة منها في دولة ثالثة، وهو ما يوجب التعاون بين الدول لتعقبها واكتشاف أطرافها، فهي جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد[17]، والتعاون لمكافحة الجريمة المنظمة يكون بعقد اتفاقيات التعاون الدولي. وفي السابق كانت الاتفاقيات تبرم لمواجهة كل جريمة على حده، كالاتفاقات الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والاتفاقيات الخاصة بمكافحة تزييف الأموال، ثم تطور التعاون بين الدولبعد تنامي خطر جماعات الجريمة المنظمة وزيادة نشاطها وأصبحت الدول تعتبرها كجريمة واحدة هي الجريمة المنظمة عبر الوطنية.نصت المادة(5) على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وجرمت المادة (6) غسل عائدات التجريم، ونصت الاتفاقية في المادة (8) على تجريم الفساد المتعلق بالأنماط المختلفة للسلوك المتعلق برشوة الموظفين العموميين، وقد شمل ذلك الوعد بالرشوة أو عرضها أو إعطائها ومنحها، ودعت الاتفاقية في المادة (8) الفقرة (2) الدول الأطراف إلى تجريم تلك الصور في قوانينها الداخلية إذا ارتُكبت من قبل موظف مدني دولي أو موظف عام أجنبي، وبالتالي تكون الاتفاقية قد وضعت الأُسس لتجريم الرشوة [18]، وتحدثت الاتفاقية في المادة (9) على التدابير اللازمة لمكافحة الفساد، وإيجاد الردع من خلال توقيع العقاب على الموظفين المتورطين.

كما نصت المادة (9) الفقرة (1) على ان تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وإدارية، أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين، ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، ونصت الفقرة (2) على أن:(تتخذ كل دولة طرف تدابير تضمن قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة تمنع فساد الموظفين

---

[16] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عام 2000 في باليرمو، التي دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

[17] محمد حمودي، المرجع السابق، ص 79.

[18] سري صيام، الجهود الدولية والعربية في مكافحة الفساد، مجلة التشريع، العدد الثالث، 2004، ص 79 ومابعدها.

العموميين وكشف فسادهم والمعاقبة عليه، وأن تمنح السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها)[19].أما التعاون الدولي فقد نصت الاتفاقية على أحكام تفصيلية لصور التعاون الدولي في المجال الجنائي، منها ما يتعلق بتسليم المجرمين والمتهمين والمحكوم عليهم، والعمل في مجال التحقيقات والمساعدة القانونية المتبادلة، دون الإخلال بمبدأ السيادة[20]. وما أوجب التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة في الجانب التشريعي، هو قيام مرتكبي الجريمة المنظمة باستغلال التباين في النصوص التشريعية بين الدول، فيقومون بارتكاب أفعالهم في الدول التي لا تُجرم قوانينها هذه الأفعال، أو التي تنص تشريعاتها على عقوبات أخف، لذلك كان لابد من إيجاد تعاون في تحديث التشريعات، بحيث تتفق على تجريم الأفعال التي تُرتكب، وفرض العقاب الرادع والزاجر للفاعل والشريك على حد سواء. وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة (18) الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة التي تدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية والقضائية ،والمواد (19-26-27-29) بخصوص التعاون مع أجهزة القانون.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في31 أكتوبر 2003 بالقرار رقم 58/04 ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005. وجاءت هذه الاتفاقية بنصوص كثيرة تتطلب من الدول تعديل تشريعاتها المالية، والاقتصادية، والإدارية، والقضائية، وانضمت لهذه الاتفاقية 175 دولة وتكونت من ثمانية فصول، واهتمت بشكل خاص بمواجهة الفساد[21]، وكذلك وضعت آليات استرداد الأموال المهربة، وأوضحت الإجراءات الكفيلة بالكشف عن الجرائم المالية وكيفية تتبعها، وكذلك التدابير الكفيلة بمنع الفساد والوقاية منه.كما حوت الاتفاقية العديد من النصوص المتعلقة بالفساد، وترجع أهميتها في كونها تُعد بمثابة إطار عام، ونصوصها بمثابة دليل إرشادي في جوانب التطبيق والتجريم والتوعية والوقاية.

فقد نصت المادة (5) المعنونة سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية على أن:

1. تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

---

[19] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، سبق الإشارة إليها،
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

[20] المرجع السابق، المادة (4) الفقرة (1) و(2).

[21] https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

2. تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

3. تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

4. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد[22].

وتطرقت المادة (14) التي جاءت بعنوان تدابير منع غسل الأموال،وأوجبت على كل دولة أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، وأن يكون هناك تعاون لتبادل المعلومات على جميع الأصعدة، وأن تعمل على إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة،وأن يتم استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور[23].

وفيما يتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون تناولت الاتفاقية العديد من التدابير التي وردت في الفصل الثالث في المواد (15-27) (تجريم الأفعال التي ترتبط بالفساد)حيث يكون ذلك من خلال تأطير وتحديد الممارسات والأفعال التي ترتبط بالفساد على مستوى القطاعين العام والخاص، التي يتوجب على الدول تجريمها كالاختلاس وإساءة استعمال الوظيفة وإهدار المال العام، سواء أكان مرتكب الفعل فاعلاً أصليا أو شريكاً أو كان في حالة شروع. والنص على الإجراءات الجزائية التي تتعلق بمحاسبة الموظفين، والعمل بمبدأ التناسب بين الفعل المحظور والجزاء، بالإضافة للتدابير اللازمة كتدابير الحجز، والتجميد، والحجز، والمصادرة، والسرية المصرفية، وإقرار مبدأ عدم التقادم في جرائم الفساد[24]. وفي سبيل معالجة أثار جرائم الفساد، ذلك أن هذه الجرائم تترك أثاراً، فلا يكفي تجريم الفساد ومكافحته، وملاحقة مرتكبيه بل لابد من

---

[22] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، سبق الاشارة اليها. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

[23] المرجع السابق.

[24] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

معالجة أثاره وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهو ما تقتضيه العدالة لذلك نصت الاتفاقية على نظام التعويض، وجاء ذلك في المادة (35) بعنوان التعويض عن الضرر، والتي نصت على أن : (تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض)[25]. فالمادة تطلب من الدول أن تضع تشريعات تتعلق بالمؤسسات المالية، وأن تكون جميع تلك المؤسسات بما فيها البنوك خاضعة لأنظمة رقابة صارمة، وأن توضع التشريعات الجنائية والإدارية والاقتصادية والمالية،بما يضمن التوافق بين النظامين القانونين الداخلي والدولي، وإيجاد التعاون اللازم من خلال إتاحة المعلومات اللازمة حول الأصول والأرباح والعائدات، وان تكون إجراءات الحجز، والمصادرة، وفقاً للتشريعات والقوانين بالإضافة لأجهزة الرقابة المالية.[26] وجاء الفصل الخامس من الاتفاقية بعنوان استرداد الموجودات، ونصت المادة (51) والمعنونة حكم عام، على أنه: (استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسٌ في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال)[27]. وتناولت مواد هذا الفصل المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات، فنصت المادة (52) التي جاءت بعنوان منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، على: (وجوب أن تتخذ كل دولة ما يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بضرورة التحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم، ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك). أما المادة (53) والتي جاءت بعنوان تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، فقد أوجبت على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

أ- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

ب-أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

---

[25] المرجع السابق.

[26] المادة (31) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

[27] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

ت-أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها..). وتطرقت المادة (54) لآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون[28].كما اهتمت الاتفاقية بمسألة التوعية والتثقيف لأبناء المجتمع، ولذلك جاءت المادة (13) بعنوان مشاركة المجتمع، حيث إن توعية المجتمع تكون بعدة وسائل منها القيام بحملات تثقيف لمختلف فئات المجتمع وتوعيتهم بمخاطر الفساد وآثاره، والعمل على توعية افراد المجتمع بضرورة الإخطار عن جرائم الفساد، وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني والتعاون معها لوضع البرامج والخطط [29].

ثالثاً: تجارب الدول الإقليمية في مكافحة الفساد

بالإضافة لعقد الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، حاولت الدول التصدي لهذه الظاهرة من خلال إنشاء المنظمات الإقليمية،فقد كان الاتحاد الأوربي سباقاً في محاربة الفساد، ولعل أهم ما قام به هو إبرام اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشان حماية المصالح المالية، والمعتمدة من مجلس الاتحاد في 1996/07/26. واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو الموظفين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي أعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 1997/05/26. ثم بدأت محاولات مكافحة الفساد بمؤتمر وزراء العدل الأوربيين بمالطا في دورته الـ19 وما صدر عنه من توصيات حيث وضع برنامج لمكافحة الفساد من قبل وزراء العدل الأوربيين، ويُعد القرار 24/97 الصادر عن اللجنة الوزارية خطوة جريئة وهامة في مكافحة الفساد على المستوى الأوروبي، والمتضمن للمبادئ العشرين الواجب التقيد بها في محاربة الفساد[30]. كما أصدرت اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا (الاتفاقية الجنائية حول الفساد والموقعة في ستراسبورغ في 1999/01/27 والتي دخلت حيز النفاذ في 2002/07/01 والبروتوكول الإضافي الملحق بها والذي دخل حيز النفاذ في 2005/02/01، وكذلك الاتفاقية المدنية حول الفساد والتي تم إبرامها في ستراسبورغ في 1999/11/04 ودخلت حيز النفاذ في 2003/11/01[31]. أما دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الفساد فقد كان ابتداءً منمارس1996، عندما أبرمت الدول الأمريكية اتفاقية عُرفت باتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، ودخلت حيز النفاذ في06 مارس 1997، وجرمت الاتفاقية الفساد على الصعيد المحلي والفساد على المستوى الدولي ذلك المتعلق بالرشاوى الدولية، وأرست

---

[28]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

[29]المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003. المرجع السابق.

[30]صلاح الدين بوجلال، الجهود الأوربية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، ص 2 وما بعدها.

[31]مشار اليها لدى حزيط محمد، ملخص محاضرات مقياس مكافحة الفساد، لطلبة الماجستير، لعام 2020-2021، ص 7.

الاتفاقية مجموعة من الإجراءات تتعلق بضرورة التعاون بين الدول لمحاربة الفساد لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وإجراءات التحقيق وملاحقة المجرمين وتسليمهم.[32] أما الدور الإقليمي الأفريقي فقد كانت البداية من واشنطن بتاريخ 1999/02/23، حيث كان الاجتماع العالمي من أجل أفريقيا لوضع أطر التعاون لمكافحة الفساد، وضم التحالف أحد عشر عضواً ووضع 25 مبدأ لمكافحة الفساد[33].

كذلك مجموعة التنمية الأفريقية الجنوبية ضد الفساد عام 2001، بالإضافة لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد في مابوتو في 2003 والتي دخلت حيز النفاذ في أوت 2006، وقد ضمت الاتفاقية 28 مادة وحثت الدول على توفير الآليات اللازمة في أفريقيا لمنع الفساد والحد منه والمعاقبة عليه في القطاعين العام والخاص، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل إيجاد التدابير التي تمنع الفساد والجرائم المتصل به في أفريقيا والعقاب على ارتكابه، والحد من انتشاره، والتنسيق والموائمة بين التشريعات الوطنية التي تختص بمكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية وتهيئة الظروف التي تساعد على توفيرها، وقد نصت الاتفاقية في المادة (7) المعنونة مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة،في الفقرة (4) على ضمان الشفافية والعدالة والفعالية فيما يتعلق بمسائل التعيين ومنح العطاءات، وهي بذلك تهدف للقضاء على الرشوة والوساطة والمحسوبية التي عادةً ما تصاحب الوظيفة العامة[34]. وتناولت المادة (10) الفقرة (ب) من الاتفاقية مسألة تمويل الأحزاب، وضرورة الشفافية والمكاشفة في تمويل الأحزاب، والهدف من ذلك القضاء على المال السياسي الفاسد في القارة الأفريقية، وهناك العديد من التقارير التي تبين التزام الدول بما تنص عليه المادة (5) من الاتفاقية والتي تطلب من الدول الأطراف تعديل تشريعاتها، لتتضمن نصوص تُجرم الفساد وتدابير تمنع انتشاره، وتتكفل بوضع حد له، حيث أصدرت غالبية الدول الأفريقية تشريعات لمكافحة الفساد، وحققت هذه الدول تقدم في مجال إنشاء هيئات لمكافحة الفساد وإصدار قوانين لمكافحته[35]. وقد كان لجامعة الدول العربية الدور الكبير في العمل على مكافحة الفساد، فنتيجة لتفشي ظاهرة الفساد وانتشارها على مستوى العالم وتزايد مخاطرها على المجتمعات، وتهديدها للقيم الأخلاقية والاجتماعية، بل إن تأثيرها لحق كذلك بالنواحي السياسية، وأصبح لا بد من التصدي لهذه الظاهرة، وانسجاما مع توجهات المجتمع الدولي وميثاق جامعة الدول العربية، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة،تم إعداد مشروع الاتفاقية من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب، وشُكلت لجنة

---

[32] محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 146.

[33] عبدالكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، أنظر المبحث الثاني الجهود الدولية لمكافحة الفساد، المرجع دون ترقيم.

[34] نورالدين دخان، هشام الدراجي، دور آليات الحوكمة في مكافحة الفساد في أفريقيا، قراءة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الأفريقي، مداخلة مقدمة للماركة في فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية،26/27/02/2020،جامعة المسيلة، ص 9.

[35] المرجع السابق، ص 10.

صياغة مشتركة بين مجلسي وزراء الداخلية والعدل العربيين وأنهت اللجنة عملها في 11 ديسمبر 2003 وذلك باعتماد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وحدد المشروع في المادة الرابعة الأفعال الواجب تجريمها كجرائم فساد في التشريعات الوطنية للدول ومنها (فعل المتاجرة بالوظيفة والنفوذ من قبل موظفي المؤسسات والشركات والنقابات وكذلك الجمعيات التعاونية، والرشوة في القطاع الخاص، والإثراء غير المشروع، وغسيل العائدات الإجرامية، والاختلاس في القطاع الخاص).[36] وأُبرمت هذه الاتفاقية، ووافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب في 2010 ودخلت حيز النفاذ في 2013.[37]

وهدفت الاتفاقية في المادة (2) إلى تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الفساد وكشفه واسترداد الأموال والموجودات الناتجة عنه. وكذلك تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع انتشار الفساد ومحاربته. وتعزيز التدابير والإجراءات الكفيلة لكشف الفساد والجرائم المتصلة به. وتعزيز الشفافية والمسائلة وترسيخ مبدأ سيادة القانون.وتضمنت المادة (4) تجريم الأفعال المرتكبة عمداً وهي الرشوة في الوظائف العامة، وكذلك الرشوة في شركات القطاع العام، والشركات المساهمة والجمعيات، والرشوة في القطاع الخاص، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية، وجرمت الاتفاقية المتاجرة بالنفوذ وإساءة كاستغلال الوظيفة العامة، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة وغيرها من الأفعال المتصلة بالفساد .أما المادة (10) المعنونة تدابير الوقاية والمكافحة، فقد نصت على أن:

- تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد.

- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.

- تسعى كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء القطاع العام أو الخاص.

---

[36] عبدالقادر قحطان، الجهود العربية والدولية في مكافحة الفساد، مجلة التشريع، 2004، العدد الثالث، ص 992.

[37] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الديباجة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية ص 1.
www.arablegalnet.org

- تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة.

- تنظر كل دولة طرف أيضا وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.

- تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.

- بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية).

كما أُقرت اتفاقية التعاون العربية والخبرات عام 1983 في إطار جامعة الدول العربية التي هدفت من خلالها إلى إيجاد التعاون بين الدول فيما يتعلق بتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بجريمة الرشوة، ثم الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي عام2012 [38]. كما قام مجلس وزراء الداخلية العرب بعقد العديد من الندوات والملتقيات للتنبيه لخطورة جريمة الفساد وأثارها، وصدرت العديد من التشريعات الإقليمية والوطنية وأُبرمت الاتفاقيات التي تضمنت الإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد وأرست وسائل التعاون بين الدول ومن ذلك المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية. كان ولازال البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) يُعد بمثابة جهاز فعال وبيت خبرة في مجال دعم الدول العربية لمكافحة الفساد وتنمية القدرات الوطنية، وذلك بالتعاون مع الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد ((ACINET التي تم إنشاؤها في عام 2008، التي تهدف إلى تبني

[38] https://gulfpolicies.org/attachments/old/article/1658/%D9%86%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%AF%D9%88%D9%84%20%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86%20%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf

القدرات وتبادل المعلومات[39]. وقد أنجز المشروع المرحلة الأولى التي تهدف إلى دعم السياسات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [40].

الخلاصة: بالنظر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد سواء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،نجدها قد سعت إلى مكافحة الفساد والحد من انتشاره، إلا أن الواقع يؤكد أن تلك الجهود تبقى غير كافية وذلك أمام ارتفاع معدلات الفساد، فما تعاني منه تلك الاتفاقيات هو غياب التطبيق العملي على أرض الواقع، وهو ما يحد من فاعليتها، ومن الأسباب التي أضعفت التطبيق العملي لهذه الاتفاقيات هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فمثلاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها قد أغفلت جرائم الفساد التي تتم عن طريق الحاسب الآلي، وكذلك لم تنص على جرائم الاستيلاء على المال العام التي تتعلق بالشركات العالمية.أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، نجدها قد ركزت على مبدأ سيادة الدول وهو ما تم النص عليه في المادة (3): (تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، –لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.) وهو ما يُعطي انطباعاً مبدئياً بأن مبدأ سيادة الدول أهم من مسألة مكافحة الفساد لدى الدول الأطراف، ولم تُعرف الاتفاقية ما المقصود بالعائدات الإجرامية، بالإضافة إلى أن هناك إشكالية تواجه القاضي الوطني في تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وهي عدم وجود رغبة لدى الدول الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقيات داخل الدول الأطراف، كما أن الدول تتمسك بتطبيق قوانينها الداخلية.ورغم نص كلٍ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، على ضرورة توفير الحماية للمشتكين والشهود والضحايا، إلا أن تلك النصوص تظل غير كافية مالم توجد الضمانات الكفيلة بتفعيل تلك النصوص داخل أراضي الدول الأطراف، ذلك أن منظومة الفساد تمتلك المال والأدوات، وترتبط بمتنفذين على مستوى الدول، بل وعلى مستوى المجتمع الدولي.

[39] http://www.arabacinet.org/index.php/ar/component/content/?view=featured

[40] هند غزيوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثاني عشر، جامعة سكيكده، 2006، ص 82.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/77/10/1/20386

الفرع الثاني: المنظمات والمؤسسات المالية الدولية ودورها في مكافحة الفساد

بالإضافة لإبرام الاتفاقيات الدولية، قامت الدول بإنشاء المنظمات الدولية، وكذلك المؤسسات المالية لمكافحة الفساد، نعرض لجهود أهم تلك المنظمات الدولية (أولاً)، ثم للمؤسسات المالية الدولية ودورها في مكافحة الفساد (ثانياً).

أولاً:المنظمات الدولية

ومن تلك المنظمات التي أنشأتها الدول لمكافحة الفساد، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومنظمة الشفافية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نتناولها تباعاً.

1.منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

هي منظمة دولية تهدف إلى محاربة الفساد، لاسيما الرشوة في مجال التبادلات المتعلقة بالأعمال الدولية، وأصدرت ما يُعرف بتوصيات عام 1994 المتعلقة بالرشوة في تبادلات الأعمال الدولية، وطلبت من الدول الأعضاء وضع معايير فعالة لمحاربة رشوة الموظفين الرسميين الأجانب. وفي عام 1996 أصدرت التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات الخارجية. وتم التوقيع على هذه الاتفاقية[41] (اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية في 17 ديسمبر 1997 ودخلت حيز النفاذ في 15 فبراير 1999)[42]. وأكدت الاتفاقية على ان تقوم الدول الموقعة بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وطالبت الدول بوضع حد للاقتطاع الضريبي على العملات (الرشاوي) والذي يعتبر سلوكاً منتشراً قبل ميلاد هذه الاتفاقية في غالبية بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[43]. وقد كان اهتمام المنظمة في البداية هي إيجاد صياغة لنص مشترك لمكافحة الفساد، وذلك لتهيئة القوانين الوطنية للدول لتبني اتفاقية دولية ملزمة، ونقل أحكامها وصياغتها في تلك القوانين والتشريعات الداخلية. وقامت هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ الهامة منها:المعالجة الدولية للفساد، أهم ما قامت عليه هذه المنظمة هي محاولة جعل التشريع الجنائي الدولي ضد الفساد ينطبق على أكبر قدر من الوقائع، أي بمعنى توسيع رقعة انطباقه، وهو ما تمت الإشارة إليه في ديباجة الاتفاقية إلى أن الرشوة أصبحت ظاهرة واسعة الانتشار، لاسيما في مجال المعاملات التجارية على المستوى الدولي تلك التي تتعلق بالاستثمار والتجارة بشكل عام، وهو ما يتوجب معالجة هذا الانحراف أخلاقياً ثم سياسياً، كما أن أفعال التحريض والمساعدة وجميع أشكال الاشتراك في

---

[41] https://www.oecd.org/fr/corruption/conventionsurlaluttecontrelacorruptiondagentspublicsetrangersdanslestransactionscommercialesinternationales.htm

[42] مشار إليها لدى موري سفيان، دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس عشر، العدد الأول،2017، ص 444.

[43] المرجع السابق، ص 445.

ارتكاب أفعال رشوة الموظفين العموميين، تُشكل جرائم جنائية تستوجب العقاب[44]، ومن خلال نص المادة الأولى، نجد أن المنظمة قد قامت المنظمة بتوسيع فكرة الميزة لتشمل كل ميزة مالية أو غير مالية، يمكن أن يستفيد منها الموظف ضحية الرشوة، كالوعد بإعطاء هدية أو شيء معين أو منفعة، وسواء أكانت صريحة أو ضمنية بالتعريض، فقط يجب أن تكون غير مستحقة للموظف المرتشي، ومن ذلك قضية شركة ميتكالف ايدي (METCALF EDDY) في عام 2002،حيث قامت الشركة بدفع مصاريف السفر لموظف عمومي مصري، كان رئيساً للمؤسسة العمومية للمياه في الإسكندرية، ودفعت له مصاريف السفر عدة مرات من مصر إلى الولايات المتحدة الأمريكية هو وعائلته، وانتهى القضاء الأمريكي إلى أن هناك علاقة بين حصول الشركة الأمريكية على المشروع في الإسكندرية والذي تبلغ قيمته حوالي 36.5 مليار دولار وبين حصول الموظف على تذاكر السفر، وقام القضاء بتغريم الشركة بمبلغ 400000 دولار[45]. والهدف من التوسع في صفة الموظف العمومي الأجنبي، هو تعزيز الثقة العامة التي تتوافر لدى العامة تجاه المرفق العام، بالإضافة لإخضاعهم للنصوص القانونية المتعلقة بمحاربة الفساد ومكافحته، وبالتالي وفقاً لنص المادة[46] (1) الفقرة (4) يُعد في حكم الموظف العمومي أو العام في جريمة الرشوة (كل من شغل منصب تشريعي أو إداري أو قضائي من بلد أجنبي سواء أكان معيناً أو منتخباً، أي شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي ...)[47]. كما أكدت الاتفاقية المنشأة للمنظمة على فرض رقابة حول مدى التزام الدول الأعضاء بالتقيد بأحكام هذه الاتفاقية، من خلال نقل نصوص هذه الاتفاقية إلى القوانين

---

[44]BELAID Abrika , Les Organisations Et Genèses Des Expériences De La Lutte Anticorruption Dans Le Monde, revue critique de droit et sciences politiques , Volume 8, Numéro 1, p. 28.

[45]مشار إليها لدى موري سفيان، المرجع السابق، ص 453.

[46] Article 1: L'infraction de corruption d'agents publics étrangers

1. Chaque Partie prend les mesures nécessaires pour que constitue une infraction pénale en vertu de sa loi le fait intentionnel, pour toute personne, d'offrir, de promettre ou d'octroyer un avantage indu pécuniaire ou autre, directement ou par des intermédiaires, à un agent public étranger, à son profit ou au profit d'un tiers, pour que cet agent agisse ou s'abstienne d'agir dans l'exécution de fonctions officielles, en vue d'obtenir ou conserver un marché ou un autre avantage indu dans le commerce international.

2. Chaque Partie prend les mesures nécessaires pour que constitue une infraction pénale le fait de se rendre complice d'un acte de corruption d'un agent public étranger, y compris par instigation, assistance ou autorisation. La tentative et le complot en vue de corrompre un agent public étranger devront constituer une infraction pénale dans la mesure où la tentative et le complot en vue de corrompre un agent public de cette Partie constituent une telle infraction.

3. Les infractions définies aux paragraphes 1 et 2 ci-dessus sont dénommées ci-après « corruption d'un agent public étranger ».

4. Aux fins de la présente Convention,

a) « agent public étranger » désigne toute personne qui détient un mandat législatif, administratif ou judiciaire dans un pays étranger, qu'elle ait été nommée ou élue, toute personne exerçant une fonction publique pour un pays étranger, y compris pour une entreprise ou un organisme publics et tout fonctionnaire ou agent d'une organisation internationale publique;b) « pays étranger » comprend tous les niveaux et subdivisions d'administration, du niveau national au niveau local;c) « agir ou s'abstenir d'agir dans l'exécution de fonctions officielles » désigne toute utilisation qui est faite de la position officielle de l'agent public, que cette utilisation relève ou non des compétences conférées à cet agent.https://www.oecd.org/fr/daf/anti-corruption/ConvCombatBribery_FR.pdf

[47]https://www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm

الداخلية للدول وهو ما نصت عليه المادة (12) حيث جاء فيها: (تتعاون الأطراف على تنفيذ برنامج للمتابعة لرصد التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية...)[48]. هذه المتابعة كانت من خلال فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع للمنظمة، وذلك لإعداد تقارير لكل دولة من الدول الأعضاء يبين من خلاله مدى التزام الدولة بأحكام الاتفاقية داخلياً، ومدى موافقة وملاءمة قانونها الداخلي لإحكام الاتفاقية وما تهدف إليه، وإن كانت أعطت الدول الحرية الكاملة في الصياغة التي تراها مناسبة شرط عدم المساس بالمبادئ وجوهر الأحكام الأساسية [49]. وبالرغم من الدور الكبير الذي تقوم به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مجال مكافحة الفساد حيث جرمت رشوة الموظفين العموميين الأجانب إلا أنها جرمت فقط الرشوة الإيجابية دون السلبية، ولكن هذا الفراغ تستطيع الدول الأطراف سده عن طريق تشريعاتها الداخلية وذلك بتجريم الرشوة السلبية. ولكن تظل العقبات التي تواجه هذه المنظمة في مكافحة الفساد هو عدم اتخاذ تدابير رادعة حقيقية في مواجهة الشركات التجارية الكبرى التي تعرض الرشاوى للموظفين العموميين للحصول على مزايا معينة أو للفوز بصفقات تجارية ضخمة، وذلك ناتج عن غياب المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف، فما ينال من جهود هذه المنظمة هو غياب الإرادة الحقيقية المجتمعة للدول الأطراف لتطبيق ما تم الاتفاق عليه في القوانين الداخلية لكل دولة.

2. منظمة الشفافية الدولية

أُنشئت هذه المنظمة عام 1993 في برلين بألمانيا، وهي منظمة غير حكومية، ترى ان مكافحة الفساد تكون من خلال نشر التقارير وكشف الجهات التي تمارسه للكافة، وإعداد دراسات تطبيقية على الفساد في جميع القطاعات لاسيما قطاع الصحة والتعليم والقضاء، وضرورة زيادة الوعي العام بالأضرار الناجمة عن الفساد[50]. وتتمثل فعاليتها في إعداد الإحصائيات والجداول التي تتضمن ترتيب الدول من حيث انتشار الفساد بها، ولها فروع في غالبية الدول [51]. وتبرز هذه المنظمة بتقريرها السنوي (مؤشر مدركات الفسادCPI لقياس انتشار وتفشي الفساد في دول العالم وذلك من خلال إحصائيات القضايا، ويعمل هذا المؤشر بجدول نقاط بين صفر و10 نقاط، ويستند على دراسات متعددة منها أراء الخبراء والمتعاونين مع الإدارة [52]. والمنظمة تُكرس جهودها لمكافحة الفساد والرشوة، وتعمل على ترسيخ قناعة مفادها ضرورة القضاء على الفساد [53]. وتتركز سياسة المنظمة في مكافحة الفساد من خلال البحث في

[48] https://www.oecd.org/fr/daf/anti-corruption/ConvCombatBribery_FR.pdf

[49] ROUQUIE Sylvie, *la convention de l'o.c.d.e. du 17 décembre 1997 sur la corruption des agents publics étrangers : mythe ou réalité ?*, Petites affiches, N 153, édition quotidienne des journaux judiciaires associés, 2 aout 2000, p 06.

[50] صالح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته، مؤتمر مكافحة الفساد، العراق، جامعة المنصورة، 2010، ص 48.

[51] عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) القدس، فلسطين، 2007، ص 8-88.

[52] المرجع السابق، ص 88.

[53] فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الأثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013، ص 361.

أسباب الفساد ومعالجة الآثار الناجمة عنه، وبالتالي فيكون لها دور وقائي من خلال العمل على عدم وقوعه، ودور رادع من خلال الرقابة والضغط. فالدور الوقائي يكون بترسيخ قناعات وأفكار تتعلق باعتبار محاربة الفساد واجب عالمي يتجاوز النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بل وحتى السياسية داخل البلد الواحد، ولذا فمخاطر الفساد عالمية تطال جميع الدول، ولابد من توطيد الديمقراطية ومبدأ المشاركة السياسية واللامركزية، ووجوب البحث في الأسباب الأخلاقية والمادية لجريمة الفساد، وتوجيه وسائل الإعلام وتوعيتها بخطر الفساد، ونشر ذلك من خلال التوعية الشاملة [54]. كذلك اعتمدت المنظمة في رصد الفساد والوقاية منه على مؤشرات دولية هي: (مؤشر مدركات الفساد، مؤشر دافعي الرشاوى، التقرير العالمي الشامل عن الفساد). أما بالنسبة لمؤشر مدركات الفساد فهو يصنف الدول ويرتبها وفقاً لدرجة وجود الفساد بين المسئولين ورجال السياسة في الدولة، وهو يعتمد على بيانات تتعلق بالفساد، جُمعت عن طريق عمليات استقصاء بواسطة مؤسسات مشهود لها بالكفاءة والاستقلال، وممن هم خبراء ومحللين من كافة الدول بما فيهم أشخاصاً من الدولة نفسها محل التقييم، وذلك لضمان الحصول على مسح وتقييم حقيقي لمستوى الفساد في الدول أو الدولة محل التقييم[55]. أما مؤشر دافعي الرشاوى فهو يعتمد في قياسه للفساد على ما تقدمه الشركات العملاقة ومتعددة الجنسيات من رشاوى للساسة والمسئولين داخل الدولة التي يُراد التصدير لها أو تسهيل الاستثمار فيها، وصدر عن منظمة الشفافية الدولية مؤشر دافعي الرشاوى تقرير لسنة 2011 وتوصل إلى نتائج رئيسية، منها وجود أدلة واضحة على حدوث رشاوى بين شركات القطاع الخاص، وكذلك لا تحسن مع مرور الوقت، كما أن الرشوة منتشرة على مستوى جميع القطاعات، وإن كانت أكثر شيوعاً في قطاع الإنشاءات والأشغال العامة [56].

كما تقوم المنظمة بإصدار التقرير العالمي الشامل عن الفساد اعتباراً من 2001، وفي كل تقرير يتم التركيز على قطاع هام من قطاعات الدولة، فمثلاً التقرير الأول الصادر عام 2001 فقد تم التركيز على دراسة الفساد في العالم بصفة عامة، وتقرير 2003 تم التركيز على الفساد المتعلق بوسائل الحصول على المعلومات والتعامل معها، وعام 2004 ركز التقرير على الفساد السياسي، وفي 2005 تناول التقرير الفساد في قطاع البناء والمقاولات، وهكذا كل عام يتم إصدار تقرير يتناول الفساد في قطاع معين، ومن ذلك ان تقرير المنظمة عن سنة 2011 والذي تناول الرشوة في قطاع الأعمال وأشارت النتائج إلى ارتفاع انتشار الرشوة وأنها شائعة في مختلف قطاعات الأعمال، حيث لم يتجاوز مجموع النقاط التي

[54] O.C.D.E *affairisme, la fin de système comment combattre la corruption*, éditons OCDE, Paris, 2000, p 236.

[55] https://www.transparency.org/ar/press/2021-corruption-perceptions-index-press-release

[56] http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/301.pdf

سجلها كل قطاع7.1 على مقياس مؤلف من 10 درجات. [57] أما مؤشر مدركات الفساد لعام 2020 فقد أثبت أن معظم دول العالم لم تحقق سوى تقدم ضئيل في معالجة الفساد[58].

ونتيجة لانتشار الفساد على كافة المستويات الرسمية وغير الرسمية، وكل القطاعات عامة أم خاصة وعلى المستوى المحلي والدولي، فقد أصبح معرقلاً للتنمية المحلية وانحرف بالأهداف المرجوة من المساعدات والتمويل الدولي، لذلك سعت المنظمة إلى محاربته وتعزيز النزاهة والشفافية، ومساعدة الدول والمجتمع الدولي في الحد من انتشاره والقضاء عليه، حيث ترى منظمة الشفافية الدولية في محاربة الفساد أمر في غاية الأهمية، وتتطلع إلى عالم تكون فيه الحكومة والأعمال والسياسة، وكذلك حياة الناس والمجتمع خالية من الفساد[59]. كما تساعد المنظمة الدول في صياغة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تحارب الفساد، وتراقب الدول في نقل تلك الأحكام وصياغتها في قوانينها الداخلية، ومن ذلك مشاركة منظمة الشفافية الدولية كعضو مراقب في نشأة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة بمكافحة الفساد، قبل قيام الدول بالتوقيع على اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، فقد كانت لمنظمة الشفافية الدولية دوراً كبيراً ومهماً من خلال أرائها وتوصياتها التي قدمها خبرائها، واستطاعت منظمة الشفافية الدولية بعد ذلك أن تقدم إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مقترحات وتوصيات دقيقة[60]. فالمنظمة تقوم بدور الخبير الدولي، وفي 1995 دُعيت سكرتارية منظمة الشفافية الدولية لحضور المؤتمر الدولي السابع لمكافحة الفساد في بكين، ومنذ ذلك التاريخ ومنظمة الشفافية الدولية تُعد بمثابة السكرتارية الفنية الموكل لها أعمال التحضير والإعداد للمؤتمرات ذات العلاقة بمكافحة الفساد[61]. إن مكافحة الفساد كما ترى المنظمة لا يكون إلا بتوافر النزاهة من خلال معايير المحاسبة والمسائلة والإفصاح، فلابد من تعزيز المحاسبة الأفقية والتي تقوم على تعزيز البناء التنظيمي للمؤسسات وذلك بتحديد الإجراءات والآليات، والمدد الزمنية لتقديم الخدمة وإطلاع الجمهور عليها، وإنشاء دواوين للشكاوى والبلاغات، وإعطاء الجمهور حق مراقبة المسئول

---

[57] التقرير الصادر عن منظمة الشافية الدولية لسنة 2011 الصفحة 12 منظمة الشافية الدولية مؤشر دافعي الرشاوي لسنة 2011، http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/301.pdf

[58] https://www.transparency.org/ar/news/cpi-2020-global-highlights

[59] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة وهران، 2013، ص 184.

[60] FITZGERALD Philip, *Les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers*, thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit, université de sud Toulon-Var, 2011, p 340.
https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00674765/document

[61] فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 363.

وتمكينهم من ذلك بعد توعيتهم بحقوقهم وواجباتهم[62]. كذلك عملت منظمة الشفافية الدولية على تعزيز المسائلة ومكافحة الفساد في الحكم المحلي، فلابد من الحصول على المعرفة والمعلومات لتعزيز الشفافية في الحكم المحلي ومراقبة النشاطات الحكومية وأداء المسئولين، والمساعدة في الرفع من كفاءة عمل الحكومات المحلية، وإشراك أفراد المجتمع في المشاركة في الدراسات والبحوث التي يجريها ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية [63].

3. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

نتيجة للآثار السلبية لظاهرة الفساد سواء على المستوى الدولي أو على الصعيد المحلي، كان لزاماً على الدول ان تتعاون من أجل وضع حد لهذه الظاهرة ومحاربتها سواء بتطوير القوانين الداخلية للدول وتحديث تشريعاتها أو بإبرام الاتفاقيات الدولية وإيجاد أجهزة وآليات دولية لتضع النصوص موضع التنفيذ، من بين تلك الأجهزة المنظمة العالمية للشرطة الجنائية (INTERPOLE)[64].

وضعت المنظمة العالمية للشرطة الجنائية عدة مشاريع لمكافحة الفساد، منها ما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة، ومنها ما يهدف لمحاربة جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، أهم تلك المشاريع ما سُمي بـASIAN ORGANIZED CRIME، والثاني عُرف بمشروع MILLENNIUM، الأول كان الهدف منه التصدي للجرائم المرتكبة في القارة الأسيوية، والثاني الهدف منه تزويد الدول الأعضاء بمعلومات استخباراتية وبيانات تخص شبكات الإجرام المنظم العابر للحدود، وبفضل المشروع تمت إضافة أكثر من 4200 اسم وشركة ومنظمة ذات صلة بالإجرام المنظم الأسيوي والأوروبي خصوصاً جريمة غسيل الأموال [65].كما تقوم منظمة الإنتربول بدور مهم في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي، خصوصاً في مجال تدريب موظفي هيأت حماية القانون على الصعيد الدولي،وإفشال محاولات المجرمين للحصول على معلومات تتعلق ببطاقات الاعتماد البنكية، والتجسس على الحسابات وسرقتها[66].

ويبقى ان الإنتربول بصفته جهاز جنائي لتتبع الجرائم والكشف عن مرتكبيها، هو من أهم المنظمات الدولية التي تهدف لإيجاد التعاون الدولي لمكافحة الفساد، من خلال ما يُعرف بخدمة الاتصال العالمي المأمون، وذلك بإقامة منظومة الاتصالات العالمية للشرطة المعروفة بالرمز 7/24 وذلك لغرض تمكين عناصر الشرطة من القيام باتصالاتهم بشكل آمن،وخدمة البيانات الميدانية وقواعد بيانات الشرطة،

---

[62] خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 164.
http://archives.umc.edu.dz/bitstream/handle/123456789/127483/AKHA3103.pdf?sequence=1&isAllowed=y

[63] المرجع السابق، ص167 ومابعدها.

[64] https://www.interpol.int/ar

[65] فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 403.

[66] مختار شلبي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.274

وذلك من خلال تطوير مجموعة من قواعد البيانات التي تحتوي معلومات على قدر من الأهمية كأسماء الأفراد والبصمات، والبصمة الوراثية (DNA)، والبيانات الشخصية والوثائق، وخدمة الإسناد الشرطي الميداني، ذلك أن ما يأتي على رأس أولويات منظمة الإنتربول، الإجرام المالي اللصيق بالتكنولوجيا، كغسيل الأموال المرتبط بالعمليات المصرفية على المستوى الدولي، وفي هذا الصدد يتم التنسيق بين مركز العمليات والتنسيق لمنظمة الإنتربول والمكاتب الإقليمية والوطنية [67].

كذلك يوجد ما يُعرف بالنشرة الدولية الحمراء، وهي سلاح تعتمد عليه منظمة الإنتربول في ملاحقة المجرمين والقبض عليهم، هذه النشرة التي تصدر من أحد المكاتب المركزية الوطنية بناءً على أمر من الجهات القضائية في الدولة، أو تصدر النشرة الحمراء ضد شخص صدر ضده أمر قضائي لارتكابه جريمة جنائية مما يُعطي المنظمة الحق في التدخل لملاحقته والقبض عليه، شرط ان تكون الجريمة المرتكبة جريمة عادية، أي بمعنى لا علاقة لها بالجرائم السياسية أو العسكرية أو العنصرية [68]. وإن كان يجوز لمنظمة الإنتربول ملاحقة المتهمين في جرائم إرهابية، عن طريق النشرة الدولية الحمراء، شرط ان تكون الجريمة على درجة من الجسامة والمتهم فيها ملاحق قضائياً، بالإضافة لما يُعرف بالنشرة الزرقاء وهي تتعلق بجمع المعلومات الإضافية التي تتعلق بشخص معين بخصوص قضية جنائية معينة، وكذلك تصدر منظمة الإنتربول نشرة خضراء وهي ذات طابع استخباراتي تحذيري بخصوص أشخاص ارتكبوا جرائم في دولة ما ويشتبه في قيامهم بارتكاب جرائم مماثلة في دولة أُخرى، أما النشرة الصفراء فهدفها العثور على أشخاص مفقودين أو مساعدة من عجزوا عن التعريف بأنفسهم، وأخيراً النشرة السوداء وهدفها التعرف على الجثث المجهولة الهوية [69].

ثانياً: المؤسسات المالية الدولية

لا يثور الشك حول دور المؤسسات المالية في مكافحة الفساد، ودورها في إرساء الشفافية على المستوى الدولي، لما تمتلكه من خبرات ومتخصصين، ولعل أهم المؤسسات المالية الدولية هما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي نعرض لهما تباعاً.

1. البنك الدولي

يحاول البنك الدولي مساعدة الدول من خلال تشخيص ظاهرة الفساد والبحث في أسبابها، وإصلاح أنظمة الدول الاقتصادية والمالية، وكذلك التشريعات بصفة عامة، وإشراك غير الدول في مكافحة الفساد كالمنظمات غير الحكومية.

---

[67] فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 405.

[68] مختار شلبي، المرجع السابق، ص 270.

[69] المرجع السابق، ص 271.

ويقوم البنك بمكافحة الفساد من خلال منعه في المشاريع الممولة من البنك، وتزويد الدول بالخبرات، ومساندة القطاع العام في مكافحة الفساد، وكذلك التشديد على ضرورة وضع إستراتيجية للقضاء على الفساد وإتباع طريق الحكم الرشيد، ولتمويل مشروعات الدول النامية اشترط البنك، منع جميع أنواع الغش والاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك[70].

ويُعد البنك الدولي رافداً مهماً من خلال ما يقدمه للدول النامية من معونات مالية وفنية، ووضع خطط وبرامج لمواجهة الفساد، بعضها وقائي وبعضها الآخر تدابير ردعية، فعلى مستوى التدابير الوقائية فقد عمل البنك على تقديم الدعم لكل الجهود الرامية إلى محاربة الفساد، وركز في مشاريع التنمية التي يقدمها للدول على ظاهرة الفساد، وضرورة تجنيب تلك المشاريع للفساد، كما حارب الاحتيال والرشوة في المشاريع التي يمولها، وتم التركيز على الشفافية في منح مشاريع التمويل خاصةً فيما يتعلق بإجراءات التعاقد كالمناقصات، ودعم إصلاح مسألة الحكم، وإصلاح القطاع المالي، من خلال القضاء على نقاط الضعف التي تسهل الفساد داخل المؤسسات، ومن التدابير الوقائية أن تكون الأجور كافية بحيث لا يكون الموظف العمومي عرضة للرشوة والابتزاز، ووجوب محاربة البيروقراطية، والعمل بنظام الكفاءة داخل القطاع الحكومي. وفيما يتعلق بالإجراءات الرادعة التي يقوم بها البنك، من ذلك قيام البنك بالتوقف عن التمويل إذا ما ثبت الفساد فيما يقوم بتمويله، والتحقيق في المخالفات التي يثبت لدى البنك وقوعها واستبعاد الأشخاص والشركات التي يثبت تورطها في الفساد، ومن ذلك انه تم إقصاء شركة (سنك لافالين انك SNC LAVALIN INC) بسبب تورطها في محاولتها تقديم رشاوى لموظفين عموميين في بنغلاديش، للحصول على مشاريع ممولة من البنك[71].

ومن ذلك أيضا اتهام (شركة سنك لافالين انك) في قضايا رشوة وفساد في ليبيا، تضمنت جرائم وقعت في الفترة بين 2001-2011، أدت إلى توجيه اتهامات تتعلق "بتقديم رشاوى قيمتها 48 مليون دولار للمسئولين الحكوميين الليبيين، كما اتُهمت الشركة أيضاً بالاحتيال على منظمات ليبية بمبالغ تصل إلى 130 مليون دولار، وقد فتحت الشرطة الكندية تحقيقاً بتوصية السلطات السويسرية سُمي (بمساعدة المشروع) حيث تم توقيع مجموعة من العقود بين السيد(فان ميشيل نوفاك) الذي كان رئيساً لسي أن سي الدولية، ومجموعة من المستشارين المجهولين للفوز بتوقيع عقود من أجل العمل في أفريقيا، ومن بين هؤلاء مسئولون في نظام الزعيم الليبي السابق معمر القذافي، وبحلول عام 2013 توصلت الشرطة إلى عدم وجود المستشارين التجاريين، وأن بن عيسى أسس شركات وهمية للحصول على 56 دولار لنفسه،

[70] صالح حسن كاظم، المرجع السابق، ص 50.

[71] https://www.marefa.org/%D8%A5%D8%B3_%D8%A5%D9%86_%D8%B3%D9%8A_%D9%84%D8%A7%DA%A4%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86/simplified

وفي عام 2014 كان بن عيسى مسجوناً في سويسرا للاشتباه بالفساد والغش وغسيل الأموال في شمال أفريقيا [72].

يبقى ما يقلل من دور البنك في مكافحة الفساد هو أن هذا الدور هو رهين السياسة ومصالح الدول لاسيما الدول العظمى كالولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية.

2. صندوق النقد الدولي

يُعد صندوق النقد الدولي من المنظمات الفاعلة في مجال مكافحة الفساد، ويمتلك صلاحيات واسعة في مراقبة السياسات المالية للدول سواء فيما يتعلق بسياسات الاقتصاد الكلي، كالموازنة العامة للدولة وإدارة شؤون الائتمان بالنقد وسعر الصرف، أو ما يتعلق بسياسات القطاع المالي كتنظيم المؤسسات المالية ورقابتها، والهدف من تلك الرقابة هي تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم. ولصندوق النقد عدة أساليب في مجال مكافحة الفساد أو في تعامله مع قضايا الفساد (وظيفة فنية، وظيفة إقراضية، وظيفة استشارية).[73]

الوظيفة الفنية:

يُعد صندوق النقد الدولي مركز خبرة لإيجاد وتأهيل عناصر فنية ذات خبرة وخلق كفاءات تستفيد منها الدول، لاسيما الوزارات المعنية كوزارة المالية أو البنوك المركزية في الدول. وقد أعلن الصندوق في أكثر من مناسبة بتوقفه عن دعم أية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق تجاوز مشاكلها الاقتصادية[74]. ويقوم الصندوق بتحديد أوجه الفساد المتعلقة بالتحويلات لغير المجالات المحددة لها، وكذلك عمليات الفساد التي تصاحب التهرب الجمركي والضريبي، وكذلك المتعلق باستخدام احتياطات العملة الصعبة، والاستثمار، وإساءة استعمال السلطة من قبل المسئولين.

الوظيفة الإقراضية:

تتعلق هذه الوظيفة بضرورة إيجاد مصداقية فيما يتعلق بالبيانات المقدمة، وإلزام الدول على اتخاذ إجراءات تحقق الشفافية وصحة ما يقدم من بيانات، وإخضاع المؤسسات ذات العلاقة للمسائلة.

الوظيفة الاستشارية:

تتعلق هذه الوظيفة بتقديم المشورة التي تتعلق بالسياسة الاقتصادية والمالية وتصحيحها، ويكون ذلك من خلال الزيارات الدورية للخبراء والاستشاريين وجمع البيانات، وتقييم الوضع المالي والاقتصادي،

[72] https://www.marefa.org/%D8%A5%D8%B3_%D8%A5%D9%86_%D8%B3%D9%8A_%D9%84%D8%A7%DA%A4%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86/simplified
[73] https://www.imf.org/ar/home
[74] https://www.imf.org/ar/Home

والحصول على البيانات الصحيحة وتطبيق مبدأ الشفافية وكذلك المسائلة، فمن وظائف الصندوق اقتراح السياسات التصحيحية [75].

ومن عناصر إستراتيجية الصندوق في مكافحة الفساد أن تكون الشفافية شرط أساسي، وعلى الدول اعتماد المعايير الدولية لشفافية المالية العامة للدولة والقطاع المالي، وأن تكون هناك سيادة للقانون من خلال الملاحقة القضائية لمن يثبت تورطهم في جرائم غسيل للأموال، للقضاء على عمليات تبييض عائدات الفساد أو الأموال الناتجة عن مصادر غير مشروعة أو مجهولة المصدر، وتسهيل الإجراءات التي تضمن الحد من الفساد والقضاء على البيروقراطية، وإلغاء القيود التي تعيق سرعة الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة ظاهرة الفساد، وضمان الرقابة والردع من خلال تفعيل الأجهزة ذات العلاقة[76].

ويبقى ما يميز دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد، هو أن الإجراءات والضمانات المتعلقة بالحصول على القروض والتمويل بشكل عام والتي وضعت في اوت 1997 هي أكثر صرامة من تلك الموضوعة من البنك الدولي، بالإضافة إلى إيقاف التمويل في حالة ثبوت الفساد أو في حالات تساهل التشريعات الوطنية مع موضوع رشاوى الموظفين العموميين، وتم التركيز على ضرورة تطوير وإصلاح الخزينة وإدارة الضرائب وأنظمة المحاسبة والتدقيق داخل الدول الأعضاء، وكذلك إرساء أنظمة اقتصادية حقيقية تعمل وفقاً للقانون تتمتع بالشفافية والاستقرار[77]. وان كان صندوق النقد الدولي كان ولا يزال يعاني في أوقات كثيرة من غياب للشفافية بسبب السرية التي يتطلبها العمل المصرفي داخل المؤسسات المالية النقدية، كالبنوك وما ينتج عن ذلك من تهرب ضريبي وغسيل للأموال، الأمر الذي يُضعف من الفعالية في مكافحة الفساد بالإضافة إلى تدخل الدول الكبرى في اتخاذ القرارات وفقاً لمصالحها السياسية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الآليات الدولية لمكافحة الفساد تتمثل في عقد الاتفاقيات الدولية، التي أبُرمت لهدف محاربته والقضاء عليه، وكذلك إنشاء الأجهزة والمنظمات والمؤسسات المالية الدولية. وبالتالي فالآليات تتعلق بجانبين أولهما ضرورة إيجاد نص قانوني يحكم الفساد، ويكون ذلك بصياغة نصوص (اتفاقيات) تُجرم ظاهرة الفساد، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وثانيهما خلق أجهزة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

[75] إيمان حملاوي، المؤسسات المالية الدولية في تحقيق الاستقرار، دراسة حالة الجزائر 1990-2012، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2013-2014، ص 13.

[76] المرجع السابق، ص 14.

[77] بن عيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2015، ص 151.

(الإنتربول)، تضمن تطبيق نصوص تلك الاتفاقيات وتحقق الردع والزجر، بالإضافة لإنشاء منظمات دولية كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة الشفافية الدولية، تدعم الدول في إصلاح تشريعاتها الوطنية لتكون صالحة للتطبيق على جريمة الفساد، وفرض عقاب لها.ورأينا الدور الهام للمؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فيما يقدمانه من توفير لخبرات واستشارات وتمويل ودعم غير محدود للدول، شريطة عدم الاضطلاع في الفساد وهو ما يُعرف بالجانب الوقائي في مكافحة جريمة الفساد.أن المنظمات الدولية والمؤسسات المالية يقدمان للدول الكثير من الدعم في مجالات عدة كالحكم الرشيد، وإصلاح القطاع العام، والعمل بمبدأ الكفاءة، وتجريم الفساد، والملاحقة والمسائلة القانونية وغيرها.لكن الحقيقة ورغم ما تم من تطور في مجال مكافحة الفساد، كعقد الاتفاقيات السابق الإشارة إليها، أو نشأة المنظمات والمؤسسات الدولية المالية المتخصصة، إلا أن هذه الظاهرة لا زالت تؤرق الدول وتشهد انتشاراً، وأن كان بشكل متفاوت بين الدول، حيث تشهد قطاعات العديد من الدول على المستوى العام والخاص انتشاراً للفساد، وليس أدل على ذلك من تقارير منظمة الشفافية الدولية، حيث تشهد مؤشرات الفساد في كثير من الدول ارتفاعا في معدلات الفساد، وتؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الفساد في كثير من الدول أصبح ثقافة متوارثة. بالإضافة إلى تدخل السياسة وتأثيرها على آلية عمل المؤسسات المالية والمنظمات الدولية بما فيها منظمة الأمم المتحدة.يبقى أن القضاء على الفساد هي مسألة فيغاية الأهمية، وذلك نتيجة لما يخلفه من مخاطر وأثار تهدد الدول وتعرقل التنمية داخلها، ولا سبيل للقضاء عليه إلا بوجود تعاون جاد وإرادة حقيقة في محاربته على كافة المستويات الوطنية والدولية.

المراجع

المراجع العربية:

أولاً: الكتب

1. أحمد محمد بونة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2010.
2. سويلم محمد علي :السياسة الجنائية في مكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و قوانين مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2018.
3. عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) القدس، فلسطين، 2007.
4. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
5. محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
6. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
7. مختار شلبي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.
8. وسام نعمت إبراهيم السعدي، المجتمع الدولي ودوره في مكافحة الفساد، دراسة في اليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المركز العربي للنشر والتوزيع، ثقافة بلا حدود، الطبعة الأولى، 2020.

9. لسان العرب لأبن منظور محمد بن علي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الثالث.

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه

1. أحمد بن عبدالله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2008.
2. إيمان حملاوي، المؤسسات المالية الدولية في تحقيق الاستقرار، دراسة حالة الجزائر 1990-2012، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، بسكرة، جامعة محمد خيضر، 2013-2014.
3. بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة وهران، 2013.
4. خلاف وليد، *دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي*، أطروحة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.
5. عبدالكريم بن سعد ابراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

ثالثاً: المقالات والدوريات

1. بنعيسى أحمد، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد ،دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2015.
2. حزيط محمد، ملخص محاضرات مقياس مكافحة الفساد، لطلبة الماجستير، لعام 2020-2021.
3. سري صيام، الجهود الدولية والعربية في مكافحة الفساد، مجلة التشريع، العدد الثالث، 2004.
4. عبدالقادر قحطان، الجهود العربية والدولية في مكافحة الفساد، مجلة التشريع، العدد الثالث 2004.
5. عبدالله بلونا، رؤية اقتصادية للفساد: أسبابه ونتائجه وطرق معالجته، بحث منشور في كتاب (النزاهة والشفافية والإدارة العربية)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006.
6. عماد صلاح، الفساد والإصلاح، منشوراتاتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
7. نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي، أسبابه، أثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد الثالث والثلاثون.
8. محمد محمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة القانون، المجلد السابع، العدد الثاني، 2018، (72-96).
9. هند غزيوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثاني عشر، جامعة سكيكده، 2006.
10. موري سفيان، دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الخامس عشر، العدد الاول،2017، (443-456).
11. اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، الدورة الثانية، فيينا،17-28 حزيران/يونيه 2002البند 3 من جدول الاعمال المؤقت/مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد /الجمعية العامة/ الأمم المتحدة/A/AC.261/3/Rev.1،2022/03/26.

رابعاً: المؤتمرات والملتقيات

1. صالح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته، مؤتمر مكافحة الفساد، العراق، جامعة المنصورة، 2010.
2. صلاح الدين بوجلال، الجهود الأوربية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة (الجزائر)، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.
3. نورالدين دخان، هشام الدراجي، دور آليات الحوكمة في مكافحة الفساد في أفريقيا، قراءة تحليلية لاتفاقية الاتحاد الأفريقي، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية، جامعة المسيلة ،2020.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عام 2000 في باليرمو، والتي دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003، وأُلحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة حيث تضمن الاتي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ولابد ان تكون البلدان أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في اكتوبر 2003، والتي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2005.أُعدت الاتفاقية بمبادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 61/55 المؤرخ 4 ديسمبر، ثم اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية بالقرار 4/58 المؤرخ 31 أكتوبر 2003 وقررت تسمية يوم 9 ديسمبر يوماً دولياً لمكافحة الفساد من أجل إذكاء الوعي بمشكلة الفساد وبدور الاتفاقية في مكافحته ومنعه. وعُقدت مراسم التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر سياسي رفيع المستوى عقد في ميريدا بالمكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.

المراجع الأجنبية:

1. BELAID Abrika , *Les Organisations Et Genèses Des Expériences De La Lutte Anticorruption Dans Le Monde*revue critique de droit et sciences politiques ,Volume 8, Numéro 1, 2013.
2. FITZGERALD Philip, *Les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers*, thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit, université de sud Toulon-Var, 2011.
3. O.C.D.E *affairisme, la fin de système comment combattre la corruption*, éditons OCDE, Paris, 2000.
4. ROUQUIE Sylvie, *la convention de l'o.c.d.e. du 17 décembre 1997 sur la corruption des agents publics étrangers : mythe ou réalité ?*, Petites affiches, N 153, édition quotidienne des journaux judiciaires associés, 2 aout 2000.

مواقع انترنت

1. http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50026_E.pd
2. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

3. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf
4. https://www.oecd.org/fr/corruption/conventionsurlaluttecontrelacorruptiondagentspublicsetrangersdanslestransactionscommercialesinternationales.htm
5. https://www.oecd.org/fr/daf/anti-corruption/ConvCombatBribery_FR.pdf
6. https://www.transparency.org/ar/press/2021-corruption-perceptions-index-press-release
7. http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/301.pdf
8. https://www.interpol.int/ar
9. https://www.marefa.org/%D8%A5%D8%B3_%D8%A5%D9%86_%D8%B3%D9%8A_%D9%84%D8%A7%DA%A4%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86/simplified
10. https://www.transparency.org/ar/news/cpi-2020-global-highlights
11. https://www.imf.org/ar/home
12. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf
13. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf
14. https://www.oecd.org/corruption-integrity/explore/oecd-standards/anti-bribery-convention/
15. https://www.banquemondiale.org
16. https://www.un.org/ar/property-cards-by-og-global-category/27329/12750